

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثاني عشر)

تقسيم أبحاث الاصول

[2]

الإعتراض على نظرية المحقق الاصفهاني

قد عرفت في الدرس السابق ملاحظة المحقق الاصفهاني على منهج القدماء في تقسيم مباحث علم الاصول ، من عدم ارتباط معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ بعالم اللفظ ، و أنّ بعضاً منها يجب أن يندرج في المباحث العقلية ، كمبحث مقدّمة الواجب و مبحث الضدّ.

و لكن أورد على نظريته بأمور :

الأمر الأول : أنّه لا وجه لما ذهب إليه من فصل بحث "مقدّمة الواجب" من مباحث الألفاظ و إدخاله في المباحث العقلية. لأنّ الملازمة بين وجوب الشئ و وجوب مقدّمته تتصور على أربعة معاني كالتالي :

1 أن يكون التلازم بين الاعتبارين (أي : بين وجوب الشئ و وجوب مقدّمته) تكوينياً. لكننا لو سلمنا هذا المعنى الباطل ، فلا يفيد ، لأنّ الملازمة حينئذٍ تكون بين الاعتبارين والجعلين لا بين المعترين و المعجولين، فهذا الأمر على فرض صحّة التلازم المذكور ، لا يدلّ على دخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام، كما هو المدعى ، بل يدخل في الملازمات العقلية بين الاعتبارات.

2 أن يكون التلازم بين الوجوب النفسي لذى المقدّمة و الوجوب الغيري للمقدّمة على نحو الترشح المعلولي ؛ بمعنى أنّه يترشح الوجوب الغيري من الوجوب النفسي على نحو ترشح المعلول من علته. و لكنّ هذا النوع من التلازم في المسألة المذكورة باطل ، لأنّ الترشح المعلولي في الاعتباريات غير معقول. فلا دور له في تصنيف علم الأصول بذلك.

3 أن يكون التلازم المذكور عرفياً ، بمعنى أن الجاعل إذا أنشأ الوجوب لشيء فمن المستهجن عند العرف والعقلاء عدم إنشاء الوجوب لمقدمته. و لكن لو سلّمنا هذا النوع من التلازم فيما نحن فيه ، فلا يفيد المحقق الاصفهاني أيضاً ، لأنّه لا يدخل في الملازمات العقلية بين الأحكام.

4 أن يكون التلازم المذكور على نحو الاندماج اثباتي ، بمعنى أن العرف يرى أن وجوب المقدمة مندمج في وجوب ذي المقدّمة. لكننا نعلم أنّ بحث "مقدّمة الواجب" بناء على هذا النوع من التلازم، لا يدخل في مباحث الملازمات العقلية أيضاً.

الأمر الثاني : أنّه لا وجه لفصل "مسألة الضدّ" من مباحث الألفاظ و إدخالها في المباحث العقلية بناء على مباني كلّ العلماء في هذا

الفنّ ، بل إنّما يصحّ ذلك بناءً على بعض تلك المباني. فإنّ هناك ثلاثة مناهج في قضيّة التلازم بين وجوب الشئ و حرمة ضده كالتالي :

1 تحقّق التلازم بين الأمر بالشئ و النهي الشرعي عن ضده. فبناءً على هذا المنهج ، يصح إدخال مسألة الضد في بحث الملازمات العقلية.

2 تحقّق التلازم بين الأمر بالشئ شرعاً و النهي عن ضده عقلاً. و على هذا الأساس ، لا يدخل بحث الضد في الملازمات العقلية بين الحكمين الشرعيين.

3 تحقّق التلازم المذكور على نحو العينية الاعتبارية بين الوجوب و الحرمة في هذه المسألة.

و بناءً على هذا المسلك ، لا يوجد حكمان متعدّدان ، حتى يبحث عن وجود التلازم أو عدمه بينهما.

و لكن يمكن الجواب عن الاعتراض الأخير بأنّ كلّ عالم محقّق له منهج خاص في المسألة ، و بناءً على مسلكه يمكنه أن يعدّ مبحث الضدّ فيما يناسب منهجه الخاص.

الأمر الثالث : أنّه من الممكن أن يشتمل مبحث الألفاظ على تلك المسائل التي ذكرها القدماء في ضمن مباحث الألفاظ أيضاً (كمبحث انقسام الحكم للتكليفي و الوضعي ، و انقسام الواجب للتوصلي و التعبدي و التعيني و التخيري و العيني و الكفائي و النفسي و الغيري و الموسع و المضيق و المطلق و المشروط ؛ و غيرها من الأمثلة) ، و ذلك بتوسيع دائرة هذا البحث عند القدماء.

و قد برّر السيّد السيستاني في كتابه "الرافد" هذه التوسعة بخمسة وجوه كما يلي ملخّصاً :

أولاً : لا ريب في دلالة الألفاظ على هذه المعاني الأصولية المذكورة في الاعتراض سواءً بالدلالة المطابقية أو بالدلالة التضمنية أو بالدلالة الالتزامية.

ثانياً : إن الاعتبارات الأدبية والقانونية لها نوع من الخلاقية والفعالية في النفوس والمشاعر، ولا ريب أن مجرد الاعتبار بما هو ، لا يحقق هذه الخلاقية المطلوبة و إنما يحققها إذا كان في ضمن لفظ مناسب، فاللفظ المناسب للاعتبار الأدبي و القانوني يبرز خلاقية الاعتبار وتأثيره السحري في النفوس والمشاعر الذي هو المطلوب.

ثالثاً : إن هناك مسلكين في علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي ، فمسلك السيد الاستاذ الخوئي مسلك الحكاية و الابرار ، ومسلك المشهور أن علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي علاقة اليجاد ، فاللفظ موجد للمعنى لا حاك عنه ، و بما أن هذه العلاقة الوثيقة موجودة بين الانشاء و اللفظ لذلك كان التعرف على هذه الاعتبارات من خلال الألفاظ الموحدة لها تعريفاً دقيقاً، لأنه يعكس المعنى من ثانيا اللفظ الذي وجد به ، بخلاف ما لو بحث عنه مجرداً عن كل خطاب ولفظ.

رابعاً : لقد قال علماء الاجتماع والتاريخ بان اللغة دليل حضارة المجتمع ، فاللغة المتكاملة تعكس تكامل المجتمع ، فسعة آفاقها واشتمالها على المفردات القانونية والصناعية والفنية كاشف عن حضارة المجتمع وتطوره ، كما أن اللغة لسان معبر عن نوع التفكير الاجتماعي. مثاله هو اختلاف الأصوليين في مفهوم صيغة "افعل" نحو اضرب ، فهل مفهومها النسبة الاغرائية كما يرى المحقق الاصفهاني، أو النسبة الايقاعية كما يرى النائيني ، أو النسبة

التسخيرية أي اعتبار المخاطب أداة لتحقيق هذا الحدث في الخارج كما يراه صاحب الميزان ، فهذه المفاهيم في الواقع تعكس الفكر الاجتماعي الذي ينتسب له كل واحد من هؤلاء الأعظم، فكل مجتمع يختلف تحليله لبعض الاعتبارات القانونية نتيجة اختلاف حضارته وثقافته عن المجتمع الأخر. و بناءً على هذه العلاقة الوثيقة بين اللغة وبين المفهوم الذي تحمله بين ثناياها بحيث لو تغيرت اللغة لزال بعض خصوصيات أو مقومات المفهوم ، يصعب التفكيك حينئذٍ بين الاعتبار القانوني و اللفظ المعبر عنه بحيث نبحت عن الاعتبار مجرداً عن ثوبه اللفظي ، مع أن هذه الصياغة اللفظية تحافظ على بعض خصوصيات المفهوم وسماته.

خامسا : إن الاعتبار القانوني متولد عن الاعتبار الأدبي ، وبما أن الاعتبار الأدبي متقوم باللفظ فكذلك الاعتبار القانوني المتفرع عنه شديد العلاقة باللفظ ، بحيث لا يفيد البحث فيه مستقلاً عن لفظه. فكلمة الميتة أساساً تعني ما مات حتف أنفه ، ثم أطلقت على نحو الاعتبار الأدبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبوح على غير الطريقة القانونية ، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتباراً قانونياً وهو أن الميتة تعني المذبوح على غير الطريق القانوني من دون نظر لمعناها اللغوي.
